مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب
عنه بذلك ام لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيأ من الوقف
يوخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت له مدة مباشرته ام لا
اجاب لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة
شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انهاه فكان وجوده
شرطا لصحته فتفقد بفقده كما قالوا في السوال انه تعاد في الجواب
اقتضاء ولا ارتياب في ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة
لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما
بيناه في اجناء سابق فانما وله النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين
يجب استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة
التي شرطها له المنيب حيث وفى العمل المشروط عليه ويرجع عليه
بما ثبت وله فان من اعطى شيأ بناء على انه حق ثابت له فتبين خلافه
يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحال هذه والله اعلم
سئل هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بعينه ناظره المنصوب
من جهة السلطان او القاضي حسبة ضياع غلة الوقف اجاب
نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي
الشرع ولا خلاف في ذلك لاحد من العلما قال في الاسعاف ولو جعل
الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم
ترد اليه انتهى ومثله في مختصر الناصحي لوقفي هلال والخصاف
وهذا في منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا تصح
وقد تعين النظر فيه وصرحوا بانه يجب الاقتدا والقضا بكل ما هو انفع
للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات
السابغة للناظر المقام مقامه له والله اعلم سئل في محدودات
موقوفات على الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر
عليها غائب عنها بدمشق الشام هل لقاضي الشرع الشريف بالقدس

المنيف

المنيف ان ينصب باجرة مباشر المرمتها بعض غلاتها المصلحة
الوقف ودفع ضرره ان لم يعجل بالمرمة ام لا اجاب نعم لقاضي
الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى صرح علما وتابان للقاضي ان
يستاجر فراشا للمسجد بلا نقص بر لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة
على الوقف للتعمير اذا تعين من اهم مصالح الوقف فقد صرحوا
بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة للتعمير فانه يضمن
اذ لا حق لهم في الغلة الا من التعمير بل لاحق لهم مع من الاحتياج
اليه عمرا ولا وهذا مما لا توقف فيه فاذن القاضي بالتعمير في مستغلات
الوقف واصلاح الاولى راضي صحيح نافذ رضي المتولي او غضب
باجرة المثل وما قاربها جمع عليه والله اعلم سئل في رجل وقف
جارية على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذها المتولي
بعد موته وباعها بالغبن الفاحش فهل يجوز وقفها وبيعها ام
لا اجاب وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فلورثة الواقف
انتزاعها من يد مشتريها وشترائها يرجع بثمنها على المتولي الذي
باعه ما لم يكن بحكم به حاكم شرعي يرى وقفها مستوفيا شرائط
الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل اجتهاد والله اعلم سئل في اربعة
اخوة وقفوا عقارا اشتركا بينهم فانشا وكل واقف ربعه
على نفسه ثم على اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاده كذلك
ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه للاناث الا ان تكون الانثى
ففيرة وزوجها فقيرا فلها نصف ما للذكر فلو مات ابوها ولا
ذكور له اواخوتها عن غير ولد استحقت ما للوالد واخوتها
ايام فقرها وفقرن وجها على ان من توفي من اولاد كل واحد
من الواقفين واولاد اولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد
ما عليه على ولده ثم ولد ولده ثم نسله بينهم على ما ذكروا من
توفي من اولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)